

او انزل اورى على جملته قال يكس كل مكس من ربا يتر عورة
وتجوز الصلاة فيه ولا يحسن صرف طعام الكفاية التي خمسة اشيا الي
اكتفان الخبز وبنو المساجد والفتاوى والجمعة والجمعة والجمعة
دفع هذه الكفاية الى من لا يحسن دفع الزكاة اليه وهم اربعة عشر نفر قد
ذكرناهم في كتاب الزكاة **حدود عشر** رقبته لا تجوز عقوبته في الكفاية
المديرة واما الولد واكتتابه ان اشيا من بدل اكتتابه والعبد المستتر
والزمن والمعد والمخمس والمخمس والمخمس والمخمس والمخمس والمخمس
والرجلين ومطوع الالهة مائة او ثلاثة اصابع من كل يد وعده حلالا لام
قد قضي بيه ثم عفى عنه وكذا المديون وان اسلم بغيره كذا وعبد ايضا هذين
ثم انجلا البياض او اعقت عبدا عليها بعث كفارة ثم ابراعن المال
او اعقتة في مرض موته ولم يخرج عن الثلث ما استثناه العرش
في كس من قيمته او عدها بغيره كان في عدا الموت وان كان بريعا ونجا فجاز
سنة من الرقاب بغيره عتقا في كفارة النبيين الامة الموتة والعبد
الخاص والاصم والامعور ومطوع الالهة الواحد والرجل الواحد
ومطوع اليد والرجل مائة او العبد المذموم اذا احتل لغما
سعاية العبد والعبد المذموم ثم سعي العبد في جمع به على الموك وسرا علم

كتاب البيعة

ثلاثة بيع صحح وهو المعروف فيما بين الناس والبيع الفاسد له قول الجاهل
او للزلفيد والبيع الباطل له قول الجاهل في كالميت وللدم اما البيع الصحح
يملك بنفسه لغيره واما البيع الفاسد يملك بالقبض واما البيع الصحح يملك
بنفسه للعقد واما البيع الفاسد يملك بالقبض واما البيع الباطل لا يملك
بجال الزوط الجارية ثلاثة الاجزا المعلوم والظهار المعلوم وهو ثلاثة
ايام واستراط الصحاح والمكسرة في البن الزوط المنسفة للبيعة اربعة
استراط المنفعة للبايع واستراط المنفعة للمتباع واستراط المنفعة للمبيع
اذا كان عبدا او امته للزوط في العقد واما استراط المنفعة للبايع اربعة
عليان ليقض على الترتيب شيئا او يبيع منه شيئا او يهدى له شيئا
او على ان لا يبيعه على راس الشهر وعلى ان يستعمله من البيعة ثملا او كان دارا
على ان يسكنها ثملا فاما استراط المنفعة كما ذكرنا للبايع اما استراط المنفعة
استراه عليا لا يبيعه ولا يستعمله ولا يجامعها او على ان يبرها ويقولها

او

Copyrighted material